خارج عن الاقسام متحقق في الواقع اي موجود في نفس الامر لان كلا منها متحقق في نفس
الامر داخل في مقسم هذا التقسيم ولا بد حينئذ فيه ما يجوز ه العقل ولم يتحقق في نفس
الامر بالوجود وقسم آخر يجوز ه العقل مطلقا وكلا من هذين القسمين مستفاد من سكوت
اذ السكوت في معرض البيان يفيد الحصر اذا لم توجد قرينة تدل على عدم الحصر وهي
مثل كلمة قد او من او ربما وهي لم توجد هنا واضافة لا حقيقة فلا يرد عليه ان الحصر
المستفاد من سكوته غير صحيح لانه ايضا ينقض بغير ما ذكره كما عرفت فيما سبق
اجمالا وستعرفه تفصيلا وقد يظن السايل ان المعترض على التقسيم او المعترض في
مقام التقسيم التقسيم الاستقرائي في الواقع احترز به عن العقلي في نفس الامر المردد
بين التقسيم او الاستقرائي الذي بين الاثبات والنفي احترز عن التقسيم الاستقرائي
غير المردد بين الاثبات والنفي فيكون التقسيم المقيد بهذين القيدين تقسيما
عقليا في الصورة لانه في الحقيقة وهذا لا يوجد لانه تقسيم الكل الى جزئياته او الترديد
لا يجري في تقسيم الكل الى الاجزاء الا ان يرجع الى تقسيم الكل الى جزئياته تقسيما عقليا
في الحقيقة اذ هو حقه ان يرد فيه بين النفي والاثبات وقد يظن السائل ما ليس
بتقسيم تقسيما فيبطله باتتفاء احد شروط صحته على زعمه او تقسيما استقرائيا
او تقسيما عقليا فيبطله بما ليس بسبب على زعمه فيجاب عن كل منها بانه ليس بتقسيم فيقول
ذلك السائل يعني فيعترض عليه بان يقول انه اي هذا التقسيم باطل لتجويز العقل
في هذا التقسيم دخول الالف واللام بناء على الحد الاوسط والتقدير لا يجوز العقل فيهم
فيما اعرف جزئيا خارجا عن الاقسام داخلا في المقسم وكل تقسيم شانه كذا فهو
بط ينتج ان هذا التقسيم بط وتجويز العقل فيما اعرف وهذا الاعتراض او الظن
المذكور كان يقول اي كقول السائل فيما الاولين لا يخفى عليك ما فيه فاعرف في
تقسيم العنصر عبارة عن المادة المذكورة كما ذكرنا هو متعلق بتقسيم العنصر كذا في
بعض النسخ اي على ما ذكرنا او مثل ما ذكرنا وهو تقسيمه الى الاقسام الاربعة المذكورة في
صورة التقسيم العقلي مع انه تقسيم استقرائي في نفس الامر ان مع جملتها معقول العقول

كذا في

كذا في بعض النسخ الاخيرة والمراد بالاخيرة الاخيرة من النسخ التي وقفت عليها
وهو الفرد الذي وجد بالاستقراء مما صدق عليه مفهوم القسم الاخير اذ يجوز من الجواز
معلوما او من التجويز مجهولا يجب العقل ان يقسم مفهوم القسم ذلك الى الفار و
غيرها كالسماء والنور فحاصل هذا القول اعتراض على نفس التقسيم بانه غير حاصر لان
القسم الاخير فيه لا ينحصر في الفار بل يجوز ان يكون غيرها كالنور والسماء مع ان كلا
منها داخل في مقسم هذا التقسيم فيجاب من قبل صاحب التقسيم عنه اي عن ذلك الاعتراض
بان القسم الذي اعترضت عليها استقرائية لا عقلية كما ظننت والقسم الذي جوزته
كالسماء والنور غير متحقق في الواقع ان غير موجود في نفس الامر بيني غير داخل في مقسم
هذا التقسيم لان ما جوزه العقل ولم يتحقق في نفس الامر فهو ليس بداخل في مقسم
التقسيم الاستقرائي بل هو داخل في مقسم التقسيم العقلي وهذا التقسيم ليس كما ظننت
فحاصل هذا الجواب منع المكبرى على احتمال ومنع للصغرى على احتمال آخر فما لم تعرف
نسبة السند الى المنع وكيفية نسبة المنع الى المعترضة هنا اي حقيقة ام مجاز والتقسيم
الاستقرائي لا يبطل في مقام انتفاء الشرط الاول وهو الحصر بتتبع من الاشياء الا بوجود
قسم آخر خارج عن الاقسام داخل في المقسم في الواقع يعني الا بتحقق في نفس الامر
وهذا الحصر الاضافي قد يعلم مما سبق من سكوته في معرض البيان فيكون ذكره هنا مستدركا
الا ان يقال انه ذكره تعزيزا للجواب فانا ابطلها السائل او فانا اعترض السائل على التقسيم
العقلي او على التقسيم الاستقرائي بطريق الابطال بعدم الحصر بسبب انتفاء الشرط الاول
فقد يجيب عنه اي عن ذلك الاعتراض القاسم والمراد منه من التزم صحة التقسيم
سواء صدر منه او لا بتحرير المراد من المقسم مثلا هو اعم من ان يكون مقسم التقسيم
العقلي حقيقيا او اعتباريا ومقسم التقسيم الاستقرائي كذلك وهذا الجواب منع
للصغرى بسند التحرير اعني تحرير المقسم ان يريد منه اي من المقسم مفهوما لا يشتمل
ذلك المفهوم الواسطة التي دخلت في المقسم وخرجت عن الاقسام واعني من تحرير
المقسم ان يريد منه مفهوما لا يشتمل الواسطة ويمكن ان يجيب عنه ايضا بتغيير التقسيم

Copyright Darling University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)